

بتاريخ 29 مارس 2003

## مذكرة

### إلى

## السادة رؤساء المراكز الجموية ومكاتب مراقبة الأداء

**الموضوع :** حول التطبيقين الإعلاميتين المتعلقةتين باحتساب الضريبة على الشركات والتسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها.  
**المصاحب :** - التصريح بالضريبة على الشركات ؛  
- التصريح بالتسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص و ما شابهها.

وبعد، في إطار تطوير المنظومة الإعلامية "رقيق" وملاءمتها مع أحكام قانون المالية لسنة 2003 ، قامت مصالح الجبائية بالتعاون مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية بـ :

- تحيين مطبوعتي التصريح بالضريبة على الشركات و التصريح بالتسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص و ما شابهها؛
- تركيز صيغة جديدة للتطبيقين الإعلاميتين المتعلقةتين باحتساب الضريبة على الشركات و التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص و ما شابهها و إضافة قواعد تصرف جديدة ضمنها.

و تتمثل التحيينات التي تم إضافتها أساسا في :

### 1. بالنسبة للتطبيقية الإعلامية المتعلقة باحتساب الضريبة على الشركات :

- إمكانية إيداع تصاريح بالضريبة على الشركات أو بمساهمة المؤسسات المالية و البنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين أو بمعلوم الزيارة أو بالمعلوم على صندوق ترغيب الأجراء كل على حدة أو الجمع بين كل هذه الأداءات ضمن تصريح واحد؛
- تمكين المؤسسات المالية و البنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين من إيداع تصاريحها و خلاص الأداءات المستوجبة لفائدة ميزانية الدولة و لفائدة الجماعات المحلية عبر استعمال مطبوعة التصريح بالضريبة على الشركات؛

- تمكين المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات بمقتضى الفصل 46 من مجلة الضريبة على الشركات و الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين من التصريح برقم معاملاتها الخام المحقق خلال سنة معينة و بنتيجتها الجبائية عبر استعمال مطبوعة التصريح بالضريبة على الشركات؛
- إضافة معلومات جديدة ضمن معطيات توظيف الضريبة تتعلق بقيمة المخزون أول و آخر السنة المالية و قيمة الشراءات خلال نفس السنة المالية ؛
- إسناد رموز للامتيازات الجبائية التي تخول حق الطرح (انظر الصفحة عدد 8 من التصريح) حيث يتم اعتماد الرمز لتحديد الضريبة الدنيا المشار إليها بالفصل 12 من مجلة الضريبة على الشركات و الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛
- الطرح الآلي للمبالغ المدفوعة سابقا عند إيداع التصاريح التصحيحية ؛
- تمكين المطالبين بالأداء من إيداع تصاريح تصحيحية عند إيداع مطالب استرجاع فائض الأداء المتأتي من الخصوم من المورد أو من الأقساط الإحتياطية.

## 2. بالنسبة للتطبيق الإعلامية المتعلقة باحتساب التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص و ما شابهها:

- إمكانية إيداع تصاريح بالتسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص و ما شابهها أو بمعلوم الزيارة أو بالمعلوم على صندوق ترغيب الأجراء كل على حدة أو الجمع بين كل هذه الأداءات ضمن تصريح واحد؛
- إضافة معلومات جديدة ضمن معطيات توظيف التسبقة تتعلق بقيمة المخزون أول و آخر السنة المالية و قيمة الشراءات خلال نفس السنة المالية؛
- إسناد رموز للامتيازات الجبائية التي تخول حق الطرح (انظر الصفحة عدد 6 من التصريح)؛
- تمكين شركات الأشخاص و ما شابهها من طرح الخصوم من المورد بما في ذلك التسبقة بعنوان توريد مواد الاستهلاك ابتداء من سنة 2002 و السنوات الموالية؛
- تمكين شركات الأشخاص و ما شابهها من طرح الفوائض السابقة الناتجة عن الخصوم من المورد ابتداء من سنة 2003 و السنوات الموالية؛

- تمكين القباضات المالية و مكاتب مراقبة الأداءات من إدراج الأرباح و المداخل المعفاة المصرح بها من قبل شركات الأشخاص و ماشابها ضمن قاعدة المعلومات الخاصة بمنظومة "رفيق" و احتساب خطايا التأخير كما لو كانت هذه الأرباح خاضعة للتسبقة؛

- الطرح الآلي للمبالغ المدفوعة سابقا عند إيداع التصاريح التصحيحية؛

- تمكين المطالبين بالأداء من إيداع تصاريح تصحيحية عند إيداع مطالب استرجاع فائض الأداء المتأتي من الخصوم من المورد.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إضافة عملية جديدة تمكن رؤساء المراكز الجهوية و مكاتب مراقبة الأداءات من إلغاء التصاريح بالضرية على الشركات أو التصاريح بالتسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص و ماشابها التي تم إدراجها خطأ أو التي احتوت على أخطاء عند إدراجها.

السادة رؤساء المراكز الجهوية و مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى إعلام الإدارة العامة للمراقبة الجبائية (إدارة التطبيقات الإعلامية) بكل الإشكالات التي يمكن أن تبرز عند استغلال التطبيقين الإعلاميتين المشار إليهما أعلاه.